٩ (٤) بيانُ أحكامِ الشرع مَوكولٌ إلى النبيِّ ﷺ وحدَه، لا إلى أقوال الرجال، ولا إلى العقول المجردة، ولا إلى الأهواء؛ فالتعبُّدُ لا بدَّ أن يكون موقوفًا على فعلِ النبيِّ ﷺ وقوله، لا نزيدُ ولا نَنقُص عمَّا شرعه.

١٠ (٤) اتباعُ النبيِّ ﷺ في سُنَنِه سبيلُ الحياة والهداية؛ فبِها عرَف المسلمُ كيفية الصلاة ومواقيتها وأحكامها وأركانها وهيئاتها، وضبط أحكام سائر العبادات مِن زكاة وصيام وزكاةٍ وحجٍّ وغيرها، ولو امتنع مسلمٌ عن اتباع سُنَّته ﷺ لظلَّ حائرًا تائهًا لا يهتدي سبيلًا.

١١ (٤) يدخل في اتباعه ﷺ في الصلاة: اتباعُه في الأخذ بالرُّخَص؛ فمن حُسن الاقتداء به أن يُصَلِّي المريضُ جالسًا أو متكئًا حسبما يليق بحاله، وأن يفطر المسافرُ والمريضُ إذا تضرر بصيامه، وأن يصلي المسافرُ جمعًا وقصرًا، وغير ذلك من الرُّخص التي أخذ بها ﷺ في حياته، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٢٥].

١٢ (٥) يرشِد الحديث إلى توقير الكبير وإنزالِه منزلةً تليق به من الأمور المعتبرة شرعًا، وذلك إذا لم يترتب على ذلك مخالفةٌ شرعيةٌ؛ فالنبيُّ ﷺ جعل السِنَّ مُرَجِّحًا للإمامة إذا تساوى النَّاس في مُقَوِّمات الإمامة من القراءة والفقه والقِدم في الإسلام.

(٢٥) رواه أحمد (٥٨٦٦).

عن أبي هُريرة ﷺ:

١ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخَل رجلٌ، فصلَّى، فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فرَدَّ وقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»،

٢ فرجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثم جاء، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ» ثلاثًا، فقال: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني،

٣ فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ،

٤ ثم اقرَأْ ما تَيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ،

٥ ثم اركَعْ حتى تَطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تَعدِل قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمئِنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»[٢٦].

(٢٦) رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

آيات

- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

الراوي

هو: مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ بنِ حشيشٍ الليثيُّ، أبو سليمانَ، وثَمَّةَ خلافٌ في اسمه، سكن البصرة، وقَدِم على النبيِّ ﷺ، فأقام عنده في مجموعةٍ من الشباب من قومه، فعلَّمهم الصلاة، وأمرهم بتعليمهم القومَ إذا رجعوا إليهم، وله عدَّة أحاديث في الصلاة، تُوفِّي سنةَ (٩٤هـ)[١].

خلاصة

وفَد بعض الشباب على النبيِّ ﷺ فأقاموا عنده عِشرين ليلةً يتعلمون الدين، فلمَّا أحسَّ ﷺ أنهم اشتاقوا إلى أهلهم أشفَق عليهم، وأمرهم بالرجوع إلى أهلهم وتعليمهم ما عَلِموا منه ﷺ وأن يُصلُّوا كما رأَوه ﷺ يصلي، وأن يؤمَّهم أكبرهم سنًّا في الصلاة.

(١) تُراجع ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٤٥)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٤٦٠)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٤٩).

هذا الحديث من أهمِّ أحاديث فِقه الصلاة؛ حيث اشتمل على أهمِّ أركان الصلاة وواجباتها، وقد اهتمَّ الفقهاءُ به جدًّا واستدلُّوا به في كثيرٍ من مسائل الفقه، وهو مشهور بين العلماء بـ: «حديث المُسيء صلاته».

١ دخل رجلٌ المسجدَ فصلَّى، والنبيُّ ﷺ يراقب صلاته، فلما انتهى الرجلُ من صلاته جاء إلى النبيِّ ﷺ مُسَلِّمًا، فردَّ ﷺ السلامَ عليه، ثم أمره بالإعادة وأنَّ صلاته غيرُ مقبولة ولا مجزئةٍ عنه.

ولولا أنَّها غيرُ مجزئةٍ لَمَا أمره ﷺ بالإعادة، ولَنبَّهَه على ما وقع فيه من الأخطاء ليَتفاداها بعد ذلك.

٢ فرجَع الرَّجُل وصلَّى كما صلَّى في المرة الأولى، ولهذا لمَّا رجع إلى النبيِّ ﷺ أمره بالإعادة مجدَّدًا، فذهب الرجل وصلَّى كصلاتِه الأولى، ويأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة، فيخبره الرجلُ أنَّه لا يُحسِن غير تلك الصلاة، ويطلب من النبيِّ ﷺ أن يُعلِّمه كيف يصلي، وما الذي وقع فيه من الأخطاء فأفسَد عليه صلاته.

وإنَّما لم يُبيِّن له النبيُّ ﷺ ما أخطأ فيه من البداية ربَّما لأنه ﷺ ظنَّ أنَّ الرجل يعلم أحكام الصلاة وواجباتها وأركانها، لكنَّه خالَف عِلْمَه، فلذلك أمره بالإعادة، فلمَّا أخبر الرجلُ أنَّه لا يُحسِن الصلاةَ بيَّن له أحكامها، أو لأنَّه ﷺ إذا أمَر الرجلَ بالإعادة مرارًا ثم بيَّن له سبب الإعادة، كان ذلك أجمعَ لفَهمِه وحفظه، فلا يخطِئ بعد ذلك أبدًا[٢٧].

٣ فأخبَره النبيُّ ﷺ أنَّه إذا أراد الصلاة فلْيَبدأ بتكبيرة الإحرام. ومعنى ذلك أنَّها ركنٌ لا تَصِح الصلاةُ بدونها؛ فالنبيُّ ﷺ يُعلِّم الرجلَ ما تصحُّ به صلاته، والمقامُ مقامُ تعليمٍ لا يُحسِن فيه أن يَزيد مع الأركان بيانَ السُّنَنِ ونحوها[٢٨].

ولم يَذكر النبيُّ ﷺ النِّيَّةَ لأنَّ الرجلَ قد عَلمها؛ إذ من أصول الدِّين التي لا يجهلها أحدٌ أن الأعمال بالنِّيات؛ في الصلاة والزكاة وجميع العبادات.

٤ ثُمَّ أمره أن يَقرأ ما تيسَّر له من القرآن، وليس معنى ذلك أنَّه يجوزُ له أن يقرأ بما شاء، بل جاء تفصيلُ ذلك في الأحاديث الأخرى بوجوب قِراءة فاتحة الكتاب وأنه: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢٩]، فيكون المرادُ أنَّ

---

(٢٧) انظر: «شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٣/ ٩٧٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨١).

(٢٨) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢).

(٢٩) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ما تيسَّر من القرآن هي الفاتحة؛ لأنَّ اللهَ سبحانه يسَّر حِفظها للرجال والنساء والأطفال، أو المرادُ ما بعد الفاتحة من القراءة حيث علم الرَّجلُ أنَّ قراءة الفاتحةِ ركنٌ في الصلاة، فأرشده إلى ما بعدها إن تيسَّر له ذلك[٣٠].

٥ ثُمَّ أمره ﷺ بالركوع والطُّمأنينة فيه، والاعتدال واستواء الظَّهر عند الرفع منه، والطُّمأنينة في السُّجود. والمُراد من هذا بيانُ أنَّ الطُّمأنينة في الصلاة وعدم العجلة فيها ركنٌ من أركان الصلاة لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونها، ولهذا أمره ﷺ بالإعادة، وقد ذمَّ ﷺ الصلاةَ التي ليس فيها طُمأنينة، فقال: «تلك صلاةُ المنافق؛ يجلس يَرقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قَرْنَيِ الشيطان، قام فنَقَرها أربعًا، لا يَذكُر الله فيها إلا قليلًا»[٣١]. ومعنى النَّقر: سرعةُ أداء الحركات وعدم الطُّمأنينة فيها كنَقْر الدِّيَكة.

وقد ذكَر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بعض أركان الصلاة التي لا تصحُّ إلا بها، وترك غيرها من الأركان، مثل: النيَّة، والجلوس للتشهد الأخير، والتسليم؛ لأنَّ الرجل قد عَلِم تلك الأمور، ورآه النبيُّ ﷺ وهو يؤديها، وإنما غابت عنه أشياء أخرى، فدلَّه النبي ﷺ على فِعلها[٣٢].

(٣٠) انظر: «معالم السنن» للخطَّابيِّ (١/ ٢١٠)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٢/ ٢٩).

(٣١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٣٢) انظر: «شرح النوويِّ على مسلم» (٤/ ١٠٧).

الاتباع

١ (١) أفاد الحديثُ أنَّ المسلم إذا دخل المسجدَ وفيه قومٌ جلوسٌ، فإنه يُستحبُّ له أن يصلي تحيَّة المسجد أولًا ثم يُسَلِّم على الجالسين.

٢ (١) يجب على المسلم تعلُّم العلم الشرعيِّ الذي به تصحُّ عباداته؛ حتى لا تبطل عباداته.

٣ (١) يُستحَب للعالِم والفقيه والداعية أن يجلس في المسجد ويَلْتف النَّاسُ حولَه، يَعِظهم ويحثُّهم على الخير، ويَصِف لهم صلاةَ النبيِّ ﷺ كما هي.

٤ (١) يُشترَط في قَبول العمل الإخلاص وموافقة السُّنَّة، فكما أنَّ فقْدَ شرط الإخلاص يُحبِط العمل، فكذا العمل المخالف للسُّنة لا تصلِحه النية الصالحة.

٥ (١) يجوز للداعية والفقيه أن يؤخِّر البيانَ في المجلس لحاجة؛ كأن يجعل السامع متلهِّفًا لسماع الحكم الشرعي، أو أن يحرِص على اجتماع الناس ليَسمعوا منه، ونحو ذلك.

٦ (٢) دلَّ الحديثُ على استحباب إفشاء السلام ووجوب ردِّه، وأنه يُستحَبُّ تَكراره إذا تكرَّر اللقاء وإن قرُب العهد، وأنه يجِب ردُّه في كلِّ مرة.

٧ (٢) في الحديث الرِّفقُ بالمتعلِّم والجاهل، ومُلاطفتُه، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقِّه على المهمِّ دون المكمِّلات التي لا يَحتمِل حاله حِفْظَها والقيامَ بها[٣٣].

٨ (٣) مفتاح الصلاةِ التَّكبير، وهي تشير إلى أنَّك إذا دخلت في الصلاة وقلت: «اللهُ أكبر» فحقُّها أن تجعلَه أكبر من الدنيا وما فيها، فلا يَشغَلك عن الخشوع والطُّمأنينة شاغلٌ من صَوارِف الحياة الدنيا.

٩ (٤) دلَّ الحديثُ على التيسير على المسلمين وعدم تكليفهم بما يشُقُّ عليهم، فأمْرُ النبيِّ ﷺ الرجلَ بالقراءة بما تيسَّر يخالِفُ مداومة بعضِ الأئمة بقِراءة السور الطِّوال في الصلاة والتشديد على النَّاس، وقد قال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[٣٤].

---

(٣٣) «شرح النوويِّ على مسلم» (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

١٠ (٥) الطُّمأنينة ركنٌ في الصلاةِ لا تصحُّ الصلاةُ بدونه، والغرضُ منها تَعَقُّل معاني الصلاةِ وما يقوله المسلمُ فيها من الأذكار والأدعية، وليست مجرد حركات يؤديها المسلم فيَرفع ويَخفِض.

١١ من التواصي بالحقِّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تَنبيهُ الجاهلين وتعليمهم؛ فعن زيد بن وهب رحمه الله قال: رَأَى حُذَيْفَةُ ﷺ رجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا)، وهذا من الزَّجرِ الشديدِ[٣٥].

قال الشاعر:

تُصَلِّي بـلا قَلْبٍ صَـــلاةً بِمِثْلِهَا ... يَكُونُ الفَتَى مُســـتَوْجِبًا لِلْعُقُوْبَةِ

فوَيْلَكَ تَدْرِي مَن تُناجِيهِ مُعْرِضًا ... وبَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَنْحَنِي غَيْرَ مُخْبِتِ

تُخَـــاطِبُهُ إِيَّـــاكَ نَعْبُدُ مُقْبِـــلًا ... عَلَى غَيْرِهِ فيهَـــا لِغَيْرِ ضَـــرُورَةِ

ولو رَدَّ مَن نَاجَـاكَ لِلغَيْرِ طَرْفَهُ ... تَمَيَّزْتَ مِـن غيـــظٍ علـيهِ وَغَيْرَةِ

(٣٥) رواه البخاريُّ (٧٩١).